

جلد المسودات
٢٠٢٤ / ٢ / ٤٤
محمد علي جواد الوردي



قرار الرئيس التنفيذي

للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (١٦٢ / -) لسنة ٢٠٢٤

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية، وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٦٢ لسنة ٢٠٢٢، وعلى قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠١٦، وعلى قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠٢٢، وبناء على ما عرضه السيد المستشار نائب الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للشئون القانونية. ولصالح العمل:

قرار

المادة الأولى

دون الاخلال بدور الهيئة في بحث أية شكوى تقدم من المساهمين أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية، يتم تقليل عدد المستندات المطلوب تقديمها اثناء أداء الهيئة لخدمات ما بعد التأسيس القانونية في الإدارة المركزية القانونية لمراكز خدمات المستثمرين وذلك بالاستغناء عن المستندات التالية:

- ١- ما يفيد إرسال الدعوات للجهات الإدارية والمساهمين أو الشركاء ومراقب الحسابات.
- ٢- نموذج جدول اعمال الاجتماع المرسل للجهات الإدارية والمساهمين أو الشركاء ومراقب الحسابات.
- ٣- كشف حضور أعضاء مجلس الإدارة.
- ٤- تقرير مراقب الحسابات.
- ٥- تقرير مجلس الإدارة.
- ٦- تقرير تقييم حصص زيادة رأس المال العينية بشركات الأشخاص. (الاستعاضة عن تقديمه بإثبات بياناته بتمهيد عقد الشركة).
- ٧- موافقة رئيس مجلس الوزراء على تعيين أحد العاملين بالحكومة أو القطاع العام بعضوية مجلس الإدارة.

قطاع التطوير المؤسسي



٨. ما يفيد التنازل عن حق الشركاء في استرداد الحصص المباعة، وأخطار الشركاء قبل التصرف في الحصص، وإثباتها في دفتر الملكية.
٩. صورة الجمعية العامة العادية التي قررت استخدام الأرباح أو الاحتياطي في زيادة رأس المال.
١٠. ما يفيد تخارج الشركاء حال تغيير الشكل القانوني.
١١. إقرار قبول تعيين المستشار القانوني لشركة الشخص الواحد.
١٢. شهادة الوفاة، وإعلام الورثة حال تصفية أو تغيير شكل الشخص الواحد لوفاة المالك.
١٣. قرار الورثة بالموافقة على تصفية أو توفيق وضع شركة الشخص الواحد وتغيير شكلها لوفاة المالك.

المادة الثانية

تلتزم الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، بتنفيذ مقتضى أحكام المادة (٧٥) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة لما ورد بمحاضر الاجتماعات، وما يجب إثباته في محاضر الاجتماعات من بيانات وعلى الأخص بيانات كافة المستندات المستغني عن تقديمها للهيئة.

المادة الثالثة

لا تسري أحكام هذا القرار على الاجتماعات أو القرارات المنعقدة أو التي تكون قد وُجّهت دعوة لانعقادها قبل تاريخ العمل بأحكامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى شاشات العرض ولوحات الإعلانات بمراكز خدمات المستثمرين، ويعمل به بدءاً من تاريخ ٢٠٢٤/٥/١٩، وعلى جميع المختصين تنفيذه كل فيما يخصه.

حسام هيبه

الرئيس التنفيذي للهيئة

صدر في ٢٠٢٤/٣/٢٤

المستشار العام لبيتا نون